أشار اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن أي مستحب
ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب
وروي عنه ايضا الاول من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته
والكل واسع أي جائز ع وانظر هل يوخذ من كلام ابي محمد تفضيل
احدهما على الاخر ام لا ولما تقدم له الامر بالذكر في خروجه الى صلاة
العيدين وكان مراده الذكر المامور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات وقوله واذكروا الله في ايام معدودات ناسب ان
يذكر الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال والايام المعلومات
المذكورة في الاية الاولى فهي ايام النحر الثلاثة الاول يعني بالباء واما الايام
المعدودات المذكورة في الاية الاخرى فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام
بعد يوم النحر ثاني يوم النحر وثالثه فالاول يعني يوم النحر معلوم غير معدود
ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان
ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل للعيدين حسن ولفظه
في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور واخذ مما قال هنا بقوله
وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح ك بمشهوريته وافضل
اوقاته بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف
غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيدين الطيب للرجال من خرج منهم
للصلاة ومن لم يخرج واما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب
فيها ايضا للرجال الحسن اي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج
وادلة ذلك كله وردت به السنة باب في بيان حكم صلاة
الخسوف وفي بيان صفتها الاكثر على ان الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما
فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه
كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر ودل على
مشروعيتهما الكتاب والسنة والاجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل

وصلاة

ومعنى معلومات للنحر والمعدودات للرمي

فائدة
سئل مالك رضي الله عنه
عن قول الرجل لاخيه في العيد
تقبل الله منا ومنكم وغفر لنا
ولكم فقال ما اعرفه ولا انكره
ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم
ينكره لانه قول حسن

وصلاة الخسوف سنة واحدة اي موكدة وهو متفق عليه في خسوف الشمس
ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول الاكثر
وصحح انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في الكبير
بقوله يصليها اهل القرى والحضر والمسافرون الا ان يجد بهم السير
والمسافر وحده والمراة في بيتها وقاله الجمهور واعلم ان صلاة خسوف
الشمس تفعل جماعة وفرادى اما الاول وهو الافضل واليه اشار بقوله
اذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد فاذا وصل اليه
افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد مخصوص كالجمعة بغير
اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان واقامة ولا
يقول الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على انه يقولها واستحسنه
عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر
افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرا قراءة طويلة سرا على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم قرا كذلك وحدها ان تكون نحو سورة البقرة
لفظة نحو مقحمة فان المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الاول
من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع ركوعا
طويلا نحو ذلك الذي قرا في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا يقرا
ولا يدعو ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول سمع
الله لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرا الفاتحة
على المشهور ويقرا بعدها قراءة دون قراءته الاولى ويستحب ان تكون
بال عمران ثم بعد فراغه من قراءته الثانية يركع نحو طول قراءته الثانية
ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ان يركع الامام الركوع
المذكور يرفع راسه منه والماموم وهو يقول سمع الله لمن
حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والماموم سجدتين
تامتين اي يطيلهما نسبة وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الاول
والاخر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد ان
يفرغ من السجود يقوم فيقرا الفاتحة ويقرا بعدها قراءة طويلة دون قراءته
التي تلي ذلك اي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب

وحكم صلاة خسوف الشمس
منقضية الى ان يعود اليها ضوؤها او
بعض كذا ذكره الشارح في